E-ISSN: 2706-8927
P-ISSN: 2706-8919
www.allstudyjournal.com
IJAAS 2024; 6(1): 17-24
Received: 06-11-2023
Accepted: 08-12-2023

شمس الدين محمدى
طالب مرحلة الدكتوراه
فى جامعة الأفغان ألإسلامية العالمية،
وعضو الهيئة التدريسية بجامعة زاول
عام الدراسى افغانستان

Corresponding Author:
شمس الدين محمدى
طالب مرحلة الدكتوراه
فى جامعة الأفغان ألإسلامية العالمية،
وعضو الهيئة التدريسية بجامعة زاول
عام الدراسى افغانستان

نظرية هيجل فى الدولة ومقوماتها

شمس الدين محمدى

DOI: https://doi.org/10.33545/27068919.2024.v6.i1a.1096

چكيده

هيجل فيلسوف ألماني، عمل كأستاذ في جامعة برلين، وهو أول من استعمل مصطلح فلسفة القانون ضمن كتاب: "فلسفة القانون"سنة (1821). وقد تأثر بشكل كبير ببيئته الاجتماعية ونزعته الذاتية والتي جاءت واضحة من خلال الأسس التي وضعها لمذهبه والذي تناول من خلاله شكل القاعدة القانونية، وذلك رغم مناداته بإعمال العقل والمنطق وضرورة التقيد بالفكر الموضوعي. قدم هيجل أفكارًا علمية وفلسفية في حالات مختلفة وهي لغة العلماء الشرقيين والغربيين، ولا يمكن إعطاء مثال عن جامعة لم يتم فيها بحث هيجل منذ عام (1821)حتى الآن.كتب عشرات الكتب والمقالات العلمية في هذا المجال، والكتب والمقالات التي تم كتابتها هي في أبعاد مختلفة من نظرية هيجل، لذلك تهدف هذه المناقشة إلى تقديم أفكار هيجل العامة حول فلسفة القانون، وتشتمل هذ الموضوع تعريف الدولة و شرح عناصرها وتحليلها ومقوماتها بإيجاز من مصادر مباشرة. بما أن المناقشة المعنية هي بالتأكيد عرض لنظرية هيجل ، فنحن لا نسعى لانتقاد وجهة نظر هيجل، ولكن أفكاره مأخوذة من الكتب المترجمة إلى العربية، والتي كان أصلها باللغة الألمانية، والتي كتبها هيجل، وكذلك ماخوذة من كتب الذى ألفوا حول النظريات هيجل.

ک ل يدواژه ها : هيجل، فلسفة القانون، الحكومة، حكم الحكومة، الدولة ومقومات الدولة.

مقدمه

عند هيجل أفكارونظريات المختلفة حول، فلسفة القانون والدولة وعناصرها ، وتتأثر وجهة نظره بالظروف السائدة في جغرافية هيجل ، لأن هيجل يعطى المشروعية على الأنظمة الاستبدادية ، وفي نفس الوقت يعتبر أن اختصاص القانون هو الحق الحاكم. كما يقول هيجل: أن الدولة حقيقة واقعية موجودة، وكل ما هو موجود فهو معقول، ولهذا اعتبر أن القانون يستمد قوته وشرعيته من صدوره عن الدولة، معبرا عن إرادتها. فالدولة هي صاحبة السلطة والامتياز في وضع القانون. ومعنى أنها سيدة نفسها في الداخل أي البحث عن علاقتها مع أفرادها داخل إقليمها (نظامها الداخلي)، إذ يرى هيجل أنه على المستوى الداخلي يجب أن يخضع للدولة كل من يدخل في تكوينها (أي يتواجد داخلها)، فسيادة الدولة واحدة لا تتجزأ، ويجب أن تذوب في وحدتها جميع الاعتبارات ووجهات النظر المختلفة، وأن تتجسد هذه السيادة في شخص واحد يمتلك القوة والسلطة، فتمكنانه من التعبير بإرادته عن الإرادة العامة. ونظرا لأن الدولة (ممثلة بشخص الحاكم) هي صاحبة السلطة والسيادة وهي صانعة القانون، فإرادتها هي واجبة النفاذ، وعلى الأفراد الالتزام والخضوع لها. أهمية الموضوع: المناقشة حول نظريات هيجل ذات أهمية كبيرة لأن هيجل هو أحد الفلاسفة الذين كانت آرائهم ونظرياتهم موجودة منذ عدة قرون.تم تحليل وانتقاد هيجل في كثير من الحالات ، لذا فإن تقديم وجهة نظر هيجل له أهمية كبيرة. أسباب اختيار الموضوع: يمكن ذكر أسباب المتشكلة باختصار في الأرقام التالية: سبب اختيار هذا الموضوع للبحث هو تقديم وجهة نظر هيجل الفلسفية حول فلسفة القانون والحكومة وسلطاتها من أجل التنوير. أهداف البحث:أهداف المناقشة هي إعداد وجمع وتقديم نظرية هيجل في الحالات التالية: فلسفة القانون والحكومة ومقوماتها ، وذلك لشرح كيف تكون نظرية هيجل في هذه المجالات؟ مشكلة البحث: تكمن مشكلة وموضوع المناقشة في دراسة وتقديم، نظرية هيجل حول فلسفة القانون وعناصر الدولة ، والتي في كثير من الحالات تم تحليل النظرية المنسوبة إلى هيجل وانتقادها ، بينما في هذه الحالة ليس عند هيجل نظرية ، هذا البحث يسعى إلى تقديم نظرية هيجل بدقة من كتبه الخاصة. لكن المشكلة الرئيسية للبحث في نظرية هيجل هي أن كتبه كان في للغة الألمانية ، والباحث لا يفهم اللغة الألمانية ، وقد اخذت جميع نظرياته من ترجمة الكتب لهيجل، ويعود المصداقية أو عدم المصداقية فيها إلى المترجمين.سؤالات البحث السؤال الرئيسي: ما

تتجسد هذه السيادة في شخص واحد يمتلك القوة والسلطة، فتمكنانه من التعبير بإرادته عن الإرادة العامة. ونظرا لأن الدولة (ممثلة بشخص الحاكم) هي صاحبة السلطة والسيادة وهي صانعة القانون، فإرادتها هي واجبة النفاذ، وعلى الأفراد الالتزام والخضوع لها. حيث أن المجتمع لا يصل إلى مرتبة الدولة إلا إذا رأى جميع أفرادها أن ثمة مصلحة مشتركة يجب أن تتجه إرادتهم إلى تحقيقها. أو بتعبير آخر إذا أراد الأفراد أن تتحقق حقوقهم وأن يتمتعوا بحرياتهم، فما عليهم إلا الذوبان داخل المجتمع والانصياع للدولة ضمن ما يسمى "وحدة الإرادات الفردية". والملاحظ هنا أن أوستن وهيجل يشتركان في النتيجة، ويختلفان في الأسلوب، بمعنى أنهما يقران للدولة ممثلة في شخص الحاكم بالصلاحيات والسلطان المطلق غير المقيد ولا المحدود، ويمنحانها امتياز وضع القانون، غير أن الاختلاف يكمن في أن أوستن جاء أسلوبه صارما، مباشرا وحادا لا نقاش فيه (يراجع أسس أوستن). أما هيجل فخاطب الأفراد بالأسلوب المرن لحملهم على تنفيذ إرادة الدولة وذلك من خلال اعتباره أن الدولة تجسد إرادة الفرد وحريته، وحقوق هذا الأخير وحرياته لا تتحقق إلا باندماجه في الدولة وخضوعه لها خضوعا تاما، لتغليب الصالح العام. [3]

2- الدولة سيدة نفسها في الخارج: إذا كان مفهوم الدولة سيدة نفسها في الداخل تعني علاقة الدولة بالأفراد، فإن مفهوم سيدة نفسها في الخارج يقصد به المستوى الدولي أو علاقات الدولة في الخارج، أو علاقات الدول فيما بينها. ولأن المجتمع الدولي يقوم على مبدأ: "جميع الدول متساوية في السيادة"، فإنه لا توجد سلطة أو إرادة فوق الدول، ولا توجد دولة واحدة تمنح لها صلاحية تنظيم العلاقات بين الدول، أو تختص بحل ما ينشأ بينها من منازعات، ولا حق لها في توقيع الجزاء. ولأن جميع الدول متساوية وفي نفس المركز، يثار التساؤل كيف يمكن للدولة أن تكون سيدة بالخارج؟ من وجهة نظر هيجل، اعتبر أن الحرب هي الوسيلة الوحيدة والأمثل لتحديد من الدولة صاحبة السيادة والسلطان على بقية الدول الأخرى، وبالتالي تمكن الحرب الدولة من تنفيذ إرادتها في المجتمع الدولي، فتعتبر الدولة الأقوى. [4]

المطلب الثالث: النتائج المرتبه علي نظرية هيجل: يترتب على مذهب هيجل جملة من النتائج منها ما تفرع عن الأساس الأول، والآخر نتج عن الأساس الثاني، نذكرها فيما يلي:

1- اعتبار التشريع مصدرا وحيدا للقانون: يرى هيجل أن القانون يصدر معبرا عن إرادة الحاكم في الدولة، وتكون إرادته وواجبة النفاذ حصر مصادر القانون في التشريع وألغى بقية المصادر الأخرى على رأسها العرف. وهي نفس النتيجة التي ترتبت عن مذهب أوستن.

2- إنكار الصفة القانونية على قواعد القانون الدستوري: لأن هيجل يعترف بالسلطان والسيادة المطلقة غير المقيدة ولا المشروطة للحاكم، وأن إرادته هي العليا وواجبة النفاذ، فقد رفض الاعتراف بقواعد القانون الدستوري، لا بل وأنكرها إنكارا مطلقا.

3- إنكار الصفة القانونية على قواعد القانون الدولي العام: أراد هيجل أن تهيمن دولة واحدة على بقية الدول الأخرى حتى تكون إرادتها هي واجبة النفاذ على المستوى الدولي، فتقوم بتنظيم العلاقات بين الدول وحل النزاعات الناتجة بينها. لهذا، فإن مبدأ المساواة بين الدول في السيادة لا يتماشى مع أساسه الثاني، ما دفعه إلى إنكار الصفة القانونية على قواعد القانون الدولي العام طالما أن الحرب وسيلة لتحديد الدولة الأقوى، وهذا على خلاف

[3] . محاظرات مقياس فلسفة القانون،ص:8.

[4] . مرجع سابق ص:9.

شكل كتاب بحثي مستقل، لذا فإن هذا البحث هو في الواقع بحث هي نظرية هيجل عن الدولة ومقوماتها؟ الدراسات السابقة: كتب كتابة العديد من الكتب والمقالات حول نظريات هيجل العديدة، ويمكن أن نذكر الكتاب: نقد هيجل للدكتور محمود ومنهج الجدلي لهيجل لأنعام هاشم،هيجل – مقاربات لنظام الفلسفة من مجموعة المؤلفين ، ولكن تقدم كل هذه الكتب نظرية هيجل في حالات مختلفة على وجه الخصوص فإن نظرية هيجل حول فلسفة القانون والحكومة وعناصرها لم تتم في جديد وأصلي. منهج البحث: طريقة المناقشة هي التحليل الوصفي وتسعى إلى جمع نظرية هيجل من العديد من الكتب. خطة البحث:

تتضمن الخطة: خلاصة البحث والمقدمة وتسعة مباحث، والخاتمة والاقتراحات وقائمة المصادر في النهاية.

المبحث الأول: نظرية هيجل فى فلسفة القانون

المطلب الأ ول: مقدمة موجزة عن هيجل: عنوان المناقشة هو نظريات هيجل، لذلك قبل الدخول في الموضوعات الرئيسية لهذا البحث، نقدم هيغل بإيجاز. ولد العالم والفيلسوف الألماني جورج فيلهم فريدريش هيجل، في مدينة شتوتجارت في ألمان، وبعد الانتهاء من دراسته ومهامه المختلفة في العام (1830م) عين رئيسا لجامعة برلين و توفي في عام (1831ه ش)[1] مؤلفات هيجل: هيجل أول من استعمل مصطلح فلسفة القانون ضمن كتاب: "فلسفة القانون" سنة (1821). وقد تأثر بشكل كبير ببيئته الاجتماعية ونزعته الذاتية والتي جاءت واضحة من خلال الأسس التي وضعها لمذهبه والذي تناول من خلاله شكل القاعدة القانونية، وذلك رغم مناداته بإعمال العقل والمنطق وضرورة التقيد بالفكر الموضوعي وايضا كتب التى اصدرها هيجل فى حياته اربعة وهى:1. ظاهريات الروح: اصدرفى بينا عام:(1807) حيث توّج به فترة عمله الجامعى فى المدينة، واتمه فى الليلة السابقة لمعركه بينا(13اكتوبر1806) مدفعية نابليون بونابرت تدكّ المدينة الصغيرة فتسقط مترنحة تحت اقدام القوات الفرنسيه معلنة سقوط الامبراطورية الألمانية. 2. علم المنطق: أصدر هذالكتاب عند ما كان مديراً للمدرسة الثانوية« نورمبرج» حيث لبث فى هذا المنصب ثمانى سنوات(1808-1816) 3. موسوعة العلوم الفلسفيه بإيجاز: فقد اصدر وقال: رتبت هذا الكتاب بقصد استخدامها فى المحاضرات. كتب فى عام: (1817) كانت فى جامعة هايدلبرج 4. اصول فلسفه الحق فى ايجاز: فقد صدر هيجل عام (1821) وهو فى قمة مجده فى برلين حيث عمل استاذاً ثم مديراً لجامعتها.[2]

المطلب الثانى: الأسس التي يقوم عليها نظرية هيجل : أولا: الأسس التى يقوم عليها نظريةهيجل: وضع هيجل أساسين لمذهبه أحدهما تناول من خلاله علاقة الدولة بأفراد مجتمعها، والثاني تضمن علاقة الدول فيما بينها، فجاءعلى النحو التالي:

1- الدولة سيدة نفسها في الداخل: يعتبر هيجل أن الدولة حقيقة واقعية موجودة، وكل ما هو موجود فهو معقول، ولهذا اعتبر أن القانون يستمد قوته وشرعيته من صدوره عن الدولة، معبرا عن إرادتها. فالدولة هي صاحبة السلطة والامتياز في وضع القانون. ومعنى أنها سيدة نفسها في الداخل أي البحث عن علاقتها مع أفرادها داخل إقليمها (نظامها الداخلي)، إذ يرى هيجل أنه على المستوى الداخلي يجب أن يخضع للدولة كل من يدخل في تكوينها (أي يتواجد داخلها)، فسيادة الدولة واحدة لا تتجزأ، ويجب أن تذوب في وحدتها جميع الاعتبارات ووجهات النظر المختلفة، وأن

[1] . هيجل مقدمة قصيرة جدا، ص 13.

[2] . هيجل، موسوعة العلوم الفلسفيه، ص 9-10

وللدولة وجود جماعى مباشر، كما أن لها مجموعة من أنواع الوعى الفردى التى تخضع لوعى جماعى.
والدولة تحقق الإرادة الجماعية، الجوهرية، والوعى الكلى بالذات.
ولهذا كانت عقلية فى ذاتها ولذتها، لأن الكلية هى سمة العقل.
والدولة، بوصفها الحقيقة الواقيعية للحرية العينية، هى التى تتولى كفالة الحريات الفردية والمصالح الفردية و نحوه ها فيما يتعلق بما هو مشترك بين المواطنين. إن هدفها ليس ضمان الحرية الحاصة بالأفراد وفقا لميولهم واتجاهاتهم الشخصيه، وإنما وفقا لتصور الإرادة او تصور الحرية، وذلک وفقا لخصا ئصها الكلية.[8]
نظرية هيجل فى مفهوم الدولة بوجه عام :الدولة تفهم بمعنيين:
الأول: مجموع الأفراد المنظمين سياسيا فى رقعة من الأرض ذات حدود معينة.
و الثانى : الدولة هى نظام الحكومة. وبالمعنى الأول تدل الدولة على كل المواطنين فيها: أما بالمعنى الثانى فتدل على الحكومة، و من هنا يمكن أن يدل على الحاكمين فى مقابل المحكومين أو الرعيه.والغرض الأساسى من الدولة هو المحافظة على النظام والأمن. وهى تفعل ذلک بواسطة نظام من القوانين تستنده القوة. وسيادة الدولة تنحصر فى مساحة جغرافية محددة ، فى داخلها تكون لها السلطة الوحيدة والعليا.[9]
وقال: «الدولة هى المعقول فى ذاته ولذاته، من حيث أنها الحقيقة الواقعية للإرادة الجوهرية، تلک الحقيقة التى هى تملكها فى الوعى الذاتى الخاص مرفوعة إلى كليتها. و هذه الوحدة الجوهرية هدف فى ذاته، مطلق، ثابت، فيه تصل الحرية إلى حقها الأسمى، كما أن هذا الهدف يملک الحق الأسمى تجاه الأفراد الذين واجبهم الأسمى هو أن يكونوا أعضاء فى الدولة».[10]
المطلب الثانى: فكرة الدولة:
الف- وللدولة أولاً حقيقة واقعية مباشرة، وهى حينذ الدولة الفردية من حيث هى حقيقة تستقل بذاتها. و هذا هو القانون العام الداخلى .
ب- والدولة ثانيا تكون على علاقة خاصة مع سائر الدول: وهذا هو القانون الدولى العام.
ج- والدولة هى ثالثا الصورة الكلية من حيث هى نوع وقوة مطلقة تجاء الدول الفردية – وتكون إذن هى الروح التى تعطى نفسها حقيقتها الفعلية فى مجرى التاريخ العالمى.
أ – القانون العام الداخلى
«الدولة هى الحقيقة الفعلية للحرية العينية . والحرية العينية تقوم فى أن الشخص المفرد ومصالحه الخاصة تجد نموها الكامل وتحصل على الاعتراف بحقها لذاتها(فى نظام الأسرة و فى المجتمع المدنى): ولكنها تقوم أيضا فى أن تحول من تلقاء ذاتها إلى مصلحة الكلى، وأن الأفراد بمعرفتهم وإرادتهم يقرون بهذا الكلى كما لو كان روحهم الجوهرية، وأيعملوا من أجل الكلى كما لو كان هدفهم النهايى.
وينتج عن ذلک أن الكل لا تكون له قيمة ولا يمكن أن يتحقق بدون المصلحة والعلم ولإرادة الخاصة، وأن الأفراد لا يعيشون فقط من أجل مصلحتهم الخاصة كما لو كانوا مجرد أشخاص خاصين، دون إرادة فى الوقت نفسه للكلى والعيش فى الكلى ، و دون أيكون لهم نشاط واع بهذا الهدف وإن لمبدأ الدول الحديثه تلک القوة وذلک الحق الهاءلين لتمكين مبدأ الذاتية من التحقق إلى درجة أن يصبح الطرف المستقل للخصوصية الشخصية ولإعادتة فى الوقت نفسه إلى الواحدة الجوهرية، و المحافظة على هذه أوستن الذي كيفها على أنها قواعد معاملات ومجاملات تراعيها الدول فيما بينها.
4- بالنسبة لهيجل الحرب عادلة ومشروعة، وتنتهي دائما لصالح الطرف الأقوى، فالدولة الأقوى والمتصدرة جديرة بالسيطرة على العلاقات الدولية، وإذا ما أرادت دولة أخرى أن تنتزع السيطرة والسيادة وتهيمن على المستوى الخارجي، فما عليها إلا إعلان الحرب والانتصار. وحال تعادل دولتين وخروجهما منتصرتين في الحرب ومتعادلتين من حيث القوة، فلابد من صراعهما وإعلانهما الحرب بينهما لترجيح الكفة للدولة المنتصرة. إذ لابد أن تحدد دولة واحدة فقط تكون سيدة في الخارج.هذا ويعتبر أن النتيجة التي تنتهي إليها الحرب نوعا من القضاء الإلهي أو ما يشبه حكما من محكمة التاريخ، وأن الشعوب تلقت مصيرها.[5]

المبحث الثاني: نظرية هيجل فى الدولة

المطلب الاول: تعريف الدولة: يرى هيجل أن«الدولة هى الجوهر الأخلاقى الذى وصل إلى الوعى بذاته: إنها تجمع فى داخلها بين الأ سرة، وبين المجتمع المدنى. فالوحدة الموجودة فى الأسرة على شكل عاطفة الحب هى جوهر الدولة، إنها الجوهر الذى_ بواسطة المبدأ الثانى للإرادة الذى يدرک و يكون قانونا فعالا بذاته، يتلغى شكل الكلية الواعية لنفسها»[6] والدولة هى أساس المجتمع المدنى. ولهذا يؤكد هيجل_ فيما يبدو على شكل مفارقة _ أن الدولة هى الأولى، والمجتمع هو فى المرتبة الثانية،« لأنه فى حضن الدولة فقط تستطيع الأسرة أن تتحول إلى مجتمع مدنى، و أن فكرة الدولة نفسها هى التى تتجزأ إلى هذين العنصرين»[7] ذلک لأنه وإن كانت الأسرة فى الواقع تنشأ قبل الدولة، فإن الأسره لا تجد معناها الجوهرى الحقيقى إلا فى حضن الدولة. ولهذا سجب أن يكون التقديم للدولة على الأسره. وهذا سذكرنا بما يقول أرسطو (مقالة اللام فى كتاب « ما بعد الطبية») من أن ما بالفعل أسبق مما هو بالقوة، وإن كان المفروض فى الظاهر أن ما بالفعل قد كان قبل ذلک بالقوة.
يقول هيجل فى تعريف الدولة: «الدولة هى الواقع الفعلى للصورة الأخلاقية - أى هى الروح الأخلاقية من حيث هى إرادة جوهرية واضحة لنفسها، و تفكر فى نفسها ، و تعرف نفسها، و تنفذ ما تعرف و بالقدر الذى بع تعرف . ووجودها المباشر يقوم فى الأخلاق ، ووجودها الواسطى(غير المباشر) هوفى الوعى بالذات، وفى العلم، و فى نشاط الفرد، كما أن الفرد، بواسطة اقتناعه، يملک حريته الجوهرية غى ذاته، التى هى ماهيته، وغايته، و نتايج نشاطه». و معنى هذا التعريف أن الدولة هى التحقيق الفعلى الواقعى للروح الأخلاقيه، لأنها بالفعل، بينما كان المجتمع المدنى مجرد إمكان قد يتحقق و قد لا يتحقق. إن إراده الإنسان إنما تتحقق فى الدولة و بالدولة. و فى الدولة تصبح هذه الإرادة واعية بذاتها، شاعرة بحريتها الخلاقة الجوهرية، متوجة نحو غايتها.
وللدولة وجهان: مباشر، و غير مباشر
فى الوجود المباشر، نجد الآيين و الأعراف تعبر مباشرة عن خصايص إرادة الشعب الذى يمارسها. وإرادة الشعب تفضل نفسها ، و تثقف نفسها، و تعرف هويتها.
والدولة، من حيث هى وجود غير مباشر، تتكون من أفراد ذوى وعى، و من معارف، و من نشاطات يقوم بها الأفراد. ولكل فرد، فى وعيه الفردى، نية حرة هى الهدف والماهية.

[8] .هيغل مقاربات انتقادية لنظامه الفلسفى، ص 351..
[9] . فلسفة القانون والسياسة عندهيجل،ص:160
[10] . مرجع سابق،ص:161.
[5] . محاظرات مقياس فلسفة القانون،ص:10.
[6] . موسوعة العلوم الفلسفية، ص: 152.
[7] . موسوعة العلوم الفلسفية، ص: 156.

المطلقة، و تبعا لذلک فإن الشکل الأسمی لوضع الروح ینتسب إلیه. إن الدین- بوصفة. عیانا وجدانیا، و شعورا، و معرفة علی شکل امتثال، موضوعه هو الله بوصفه المبدأ والعلة اللانهائیة التی علیها یتوقف کل شیء – نقول : إن الدین یقتضی أن ینظر إلی کل شیء من هذه الناحیة و منها یستمد صیغه، وتبریره، وبقینه، .الدولة والقوانین، والواجبات، تستمد من هذه العلاقة (مع الله) الضمان الأسمی والالتزام الأعلی للوعی.لأن الدولة هی نفسها والقوانین والواجبات هی فی حقیقتها شیء معین ینقل إلی مجال أسمی ویجد فیه أساسه.[14] کذلک یحتوی الدین علی المکان الذی یحتفظ بالشعور بالثبات، .بالحریة والرضا الأسمی علی الرغم من کل التغیرات ومن فقدان الأهداف و المصالح والخواص الواقعیة. «فإذا کان الدین إذن یکون الأساس الذی یحتوی علی العنصر الأخلاقی بوجه عام، و خصوصا طیبة الدولة، من حیث هی إرادة إلهیة، فإنه مع ذلک لیس إلا أساسا فحسب وها هنا ینفصل المجالان: الدولة والدین. ذلک أن الدولة هی الإراده الإلهیة مأخوذة بوصفها روحا حاضرة بالفعل تنمو و تتجلی لتصبح الشکل الواقعی و النتظیم للعالم».[15] و بالجملة ، یری هیجل أن الدین، الدین بشکله الصحیح إذا لم یتخذ من الدولة موقفا سلبیا وجدلیا بل یتعرف بالدولة ویصادق علیها، فإنه سیکون له حینئذ موقف خاص به ونظام خارجی، ان الدین عبادة وعقیدة وهو فی حاجة الی اموال یمتلکها والی افراد یتولون خدمة الطائفة الدینیه. والنتیجه لهذا هی أن ثم علاقة بین هذه الجمعاعة الدینیة وبین الدولة. ومن اسهل تحدید هذه العلاقه: إنه تتفق مع الطبیعة الاشیاء أن تؤدی الدولة واجبها تجاه جماعة اوطایفة) بأن تقدم لها کل مساعدة ممکنة وأن تؤمن حمایتها لتؤدی أغراضها الدینیه. واکثر من هذا: إن الدین هو عنصر القادر علی ادماج الدولة فی أعمق عمایق النفوس الفردیة، والدولة تستطیع أن تطلب من کل أبنائها أن ینتسبوا إلی طائفة دینیه، أیاً کان هذه الطایفه.

و خلاصة القول فی موضوع العلاقة بین الدین والدولة هند هیجل هی أن الدولة لا شأن لها بالجانب الذاتی من الدین ، وإنما هی تهتم فقط بالتجلیات الخارجیة للدین. والدولة لا شأن لها بالأدیان المختلفة، بل کل الأدیان فی حصنها علی قدم المساواة ؛ و علیها أن تحمی کل دین فیها، وألا تتدخل فی الخلافات بین المذاهب الدینیة ولیس لرجال الدین أیة امتیازات علی سائر المواطنین فی الدولة. وفعلیهم ایدفعوا الضرائب مثل سائرالمواطنین؛ وعلیهم الخضوع لقوانین الدولة؛ ویجب محاکمتهم فی الأمور المدنیة والجنائیة بحسب القوانین السا ریة المفعول فی الدولة وأمام المحاکم العامة التی یحاکم أمامها سائر المواطنین.

و یهاجم هیجل تدخل الکنیسة أوالسلطات الدینة بعامة فی شوون الدولة . و هو یوکد هذا المعنی بقوة فی الطبعة الثالثة – وهی الاخرة – من کتابه «موسوعة العلوم الفلسفیة»

وفی نهایة هده الملاحظة علی بند 270 یشیر هیجل إلی مسألة الوحد بین الدین والدولة ، فیقول: « إذا کانت الوحدة الجوهریة بین الکنیسة والدولة هی الوحدة بین حقیقة المبادیء وبین استعداد الروح ، فإن من الجوهری أیضاً أن یوجد، مع هذه الوحدة ، الاختلاف الذی یفصل بینهما ، والذی یتکون فی شکل وعیها، فی الاستبداد الشرقی، کانت هذه الوحدة المرغوب فیها موجودة، لکنه بهذا النحو لم تکن هناک دولة – أو لم توجد علی شکل حق الحیاة الأخلاقیة الحرة والنمو العضوی، هذه الشکل الواعی بذاته والجدیر وحده بالروح و فضلا عن ذلک، فإنه لکی تصل الدولة إلی الوجود العینی بوصفها حقیقیة أخلاقیة للروح و التی تعرف

[14] . موسوعة العلوم الفلسفیة، ص: 156.
[15] . مرجع سابق: ص 54.

الوحدة الجوهریة فی داخله».[11]

و خلاصة هذا هی أن الدولة بالمعنی الصحیح هی تلک التی تمکن الأفراد من تحقیق مصالحهم ، وفی الوقت نفسه توجه هذه المصالح نحو المصلحة الکلیة و الهدف العام للدولة. إن الدولة یجب علیها أن توفق بین حریة الأفراد وبین المفهوم الکلی للدولة. وبعد إنه حدد هیجل الغایة من الدولة علی هذا النحو العام، یفصل القول فی عناصر هذه الغایة. فیقول إنه فیما یتعلق بمجالات القانون الخاص والخیر الخاص، والأسرة والمجتمع المدنی فإن الدولة تعد ضرورة خارجیة وسلطة علیا تخضع لها القوانین والمصالح. والدولة هی أیضا الهدف الباطن، وحدتها هی فی وحدة هدفها النهاءی الکلی مع المصالح الجزءیه للأفراد؛ وبعبارة أخری: إذا کان علی الأفراد واجبات نحو الدولة، فإن لهم فی الوقت نفسه حقوقا. والنظم فی الدولة هی العناصر الأساسیة التی یکون مجموعها القوام العقلی للدولة. وبهذا فإنها هی الأساس الوطید للدولة: انها اساس الثقة والاستعداد النفسی عند الأفراد تجاه الدولة. وهی الأعمدة التی تستعد إلیها الحریة العامة، لأن الحریة فیها فعلیة وعقلیة، وفیها تجتمع الحریة والضرورة. والوطنیة بوجه عام ماهی إلا نتیجة النظم الساءدة فی الدولة. ذلک لأن « المعقولیة حاضرة فعلا، فی الدولة، و تتأید بالعمل وفقا لهذه النظم. و هذا الاستقلال النفسی یقوم فی الثقة (التی یمکن أن تصیر فهما متفاوت النمو للحضارة)، وفی الوعی بأن مصلحتی الجوهریة والجرءیة یحافظ علیها و یشتمل علیها فی المصلحة والأهداف المتعلقة بإنسان آخر وهذا آلاخر هو هنا : الدولة، بسبب العلاقة التی تربطه بی کفرد مفرد. و ینتج عن هذا مباشرة أنه لیس إنسانا آخر بالنسبة لوعیی، ویوعیی بهذا فأنی أکون حرا. (قب[12] هدف الدوله: « أما أن هدف الدولة هو المصلحة الکلیة بما هی کذالک، والمحافظة علی المصالح الفردیة من حیث أن هذه تجد جوهرها فی المصلحة الکلیة – فإن هذا یکون:

1. حقیقتها المجردة أو جوهرها ؛ کما أنه یکون
2. ضرورتها من حیث أنها تنقسم بحسب الأوجه التصوریة المختلفة لنشاطها- وهی أوجه – بسبب هذه الجوهریة هی ایضا تحدیدات واقعیة، راسخة، أی سلطات.
3. لکن هذه الجوهریة هی أیضا الروح التی تعلم وترید، علی النحو الذی تطورت علیه خلال شکل الحضارة. ولهذا فإن الدولة تعرف ماترید ، و تعلمه کله بوصفه شیءا مفکرا فیه . والدولة تعمل بطریقة فعالة وفقا لاهداف واعیة، و مبادی معروفة وقوانین لا توجد فقط فی ذاتها ، بل أیضا بالنسبة إلی الوعی. وإذا کانت أفعالها ترجع إلی ظروف و مواقف معطاة ، فإنها تفعل بحسب ما لدیها من معرفة بهذه المعطیات».[13]

المبحث الثالث: نظریة هیجل فی العلاقة بین الدولة والدین

یتناول هیجل مسألة العلاقة بین الدولة والدین. و دعاه إلی الخوض فی هذه المسالةها هنا ما کان یتردد فی أیامه کثیرا من القول بأن الدین هو أساس الدولة، والزعم بأنه بالتفوه بهذه العبارة یستنفد علم الدولة. وقد رأی هیجل أن هذا القول قد أحدث الکثیر جدا من التشویش والاضطراب، بل قد جعل التشویش هو دستور الدولة، ورفع هذا التشویش إلی مقام المعرفة الحقة! ومن هنا لا نستطیع – هکذا یقول هیجل – أن نحدد العلاقة بین الدین والدولة « دون الإحالة إلی تصور الدین نفسه» إن مضمون الدین هو الحقیقة

[11] . فلسفة القانون والسیاسة عندهیجل،ص:161.
[12] . موسوعة العلوم الفلسفیة، ص: 156.
[13] . مرجع سابق، ص: 159.

المشورة التى تضع الجزئى فى علاقة مع الكلى؛
ج- لحظة القرار النهائى الذى إليه ترجع سائر الأمور، والذى منه تستخلص سائر الأمور بداية حقيقتها الواقعية وهذا التحديد الذاتى المطلق هو الذى يكون المبدأ المميز لسلطة الأمير بما هى كذلك . لهذا ينبغى أن نبدأ بعرض هذا المبدأ»
ومعنى هذا أن سلطة الأمير تقوم فى:
الف: سن قوانين كلية تنطبق على الجميع على السواء ، وتكون ذات طابع عقلى؛
ب: وعليه أن يتشاور مع أفراد الدولة بشأن هذاه القوانين كيما يتم وضع ارتباط بين الجزئي والكلى، وبين الأفراد والمبدأ الكلى العام.
ج: لكن الفصل نهائي فى الأمور هو للأمير، اى للحاكم. [21]
وسيادة الدولة تقوم فى أمرين: الأول هو أن مختلف السلطات فى الدولة لا يمكن أن تستقل بنفسها عن غيرها وليست لها قاعدة راسخة لا فى ذاتها، ولا فى الإرادة الفردية للأفراد الذين يمارسون السلطة؛ والثانى أن اساسها النهائى هو فى وحدة الدولة. وتلك هى السيادة من حيث وجهها الداخلى، اذهناك سيادة من الوجه الخارجى وهو سيادتها فى مواجهة الدوله الأخرى. [22]
الفرق بين الدولة القانونيه ذا سيادة والطغيان: كما تحدثنا فى التعريف سيادة الدولة يفهم أن السيادة هى ليست الطغيان، لأن الطغيان هو الأرادة الخاصه لفرد واحد ارتفع إلى مرتبة القانون، بينما السيادة هى نظام قانونى تقر به الأمة فى مجموعها. إن من الخطأ الفاهش الظن أن السيادة هى القوة أو الهوى الفردى الأجوف؛ والخلط بين السيادة وبين الطغيان. إن الطغيان معناه الحالة التى لاقانون فيها،والتى يظن فيها أن الارادة الخاصة (للحاكم) بما هى كذالك تساوى القانون ، سواء تعلق الأمر باالحاكم الفرد أوبالشعب. وانما الأمر بالعكس. [23] الحاكم يتجسد السيادة و شخصية الدولة لا تكون حقيقية إلا إذا كان شخصا واحدا، شخصا طبيعيا وهو الحاكم. والشخصية تعبر عن «التصور» Begriff بما «هو تصور» والشخص يحتوى على حقيقة التصور. و بعبارة أبسط : السادة- التى هى فى أول الأمر الفكر الكلى للمثالية، لا توجد إلا كذاتية لها اليقين بذاتها. والذاتية لا توجد إلا من حيث هى ذات. والشخصية لا توجد إلا من حيث هى شخص. إذن لا بد من أن تتجسد السيادة فى فرد، وهذا الفرد هو الحاكم. [24]
عناصرالسيادة فى سلطة الأمير: عناصرالسيادة ينقسم على النوعين على نحوالتالى: عنصر الأول فى سيادة الأمير وهوحق العفو «و حق العفو عن المجرمين يصدرعن سيادة الحاكم، لأن إليها وحدها يرجو التحقيق الفعلى لقوة «الروح» أى جعل ما حدث كأنه لم يكن. ولمحو الجريمة بواسطة العفو والنسيان. والعنصر الثانى فى سلطة الأمير هو المجالس والأشخاص الذين يقدمون إليه مضمون شوون الدولة. الشوون الجارية أو الترتيبات التشريعية التى صارت ضرورية بسبب الظروف المستجدة، و مظاهرها الموضوعية أيضا، ولأسباب التى تدعو إلى اتخاذ قرار، والقوانين التى تناسب المواقف، و ظروف هذه المواقف، الخ ، لكى يفصل فيها بقرار منه. « و اختيار الأفراد المكلفين بهذه الوظائف و فصلهم منها- إنما يتوقفان تماما وكليا على إرادة الأمير، لأن هولاء الأفراد يعملون مباشرة مع الشخص المباشر للأمير» [25]

نفسها ، فلا بد أن يحدث التمييز بين شكل السلطة وبين العقيدة. لكن هذا التمييز لا يمكن ايحدث إلا إذا وقع انقسام فى داخل الكنيسة. والدولة لا تستطيع الحصول على كلية الفكر و مبدأ شكلها إلا اذا ارتفعت فوق الكنائس الجزئيه. و لذلك فإنه ليس بصحيح مطلقا أن انفصال الكنائس هو وحده استطاعت الدولة أن تحقق مهمتها وهى المعقولية والأخلاقية الواعيتان بذاتيهما. ولقد كان هذه (الانقسام) هو أسعد حادث حدث للكنيسة من أجلها هى ومن أجل الفكر فيما يتعلق بالحرية والمعقولية» [16].

المبحث الرابع: نظرية هيجل فى مقومات الدولة

وبعد هذه المباحث النظرية عن الدولة ومهمتها بوجه عام، ينتقل هيجل إلى البحث فى مقومات الدولة فى الواقع . فيبحث فى نظامها، إى الدستور، وفى علاقاتها مع الدول الخارجية.
المطلب الاول :الدستور: الدوستور هو نظام الدولة و عملية حياتها العضوية بالنسبة إلى نفسها. وفى هذه النسبة يميز الدستور بين العناصر المختلفة فى داخله، وينميها على نحو يومن لها وجودا مستقرا.
والدستور يتسم بالعقلية بالقدر الذى به الدولة تحدد و تنوع نشاطا إلى سلطات مختلفة، وفقا لمفهوم الدولة. وهى تفعل ذلك بحيث تكون كل سلطة من هذه السلطات محتواة فيها وفعالة فى داخلها، وجميعها تولف كلا مفردا. « ذلك أن الدولة هى العالم الذى صنعة العقل؛ فسلوكها يتحدد إذن فى ذاتها ولأجل ذاتها» [17]
ولهذا تجد هيجل يسمى مجموع السلطات باسم: الحكومة، إى نظام الحكم، ويسمى الهيئة الحاكمة فى وقت معين باسم: « السلطة الحاكمية الخاصة، « والدولة السياسية تنقسم و تشتمل على التمييزات الجوهرية التالية:
سلطة تحديد و تقرير ما هو كلى – و تلك هى السلطة التشرعية؛
إدراج الدوائر الجزئية والأحوال الخاصة تحت الكلى – و تلك هى السلطة الحاكمة؛
الذاتية، من حيث هى السلطة النهائية لإصدار القرار- و تلك هى سلطة الأمير .. و فى هذه السلطة تتوحد مختلف السلطات فى وحدة فردية و تبعا لذلك فإن هذه السلطة هى القمة والقاعدة للكل – أى للملكية(بفتح الميم و تحريك اللام) الدستورية ....» [18] و مقصد هيجل ها هنا هو أن الدوستور لا تصنعه لجنتة ولا هئية حكومية ولا جماعة من أساتذة القانون العام- الدوستور قائم دائما وفقا لروح الشعب الذى يعتمده، دستورا له، لأنه ينبع من روح الشعب، ومن العقل المسيطير على هذه الشعب، ومن تقاليدة وأعرافه و تطوره التاريخى. وكل ما يحدث هو تعديلات متواصلة تتمشى مع تطور الشعب؛ « إن الدستور مرتبط ارتباطا باطنا وثيقا بقوى الروح (العقل) و يتوقف عليها مثلها أن تجديد كل شخصية أخلاقية، بما فى ذلك كل قواما، ليس إلا لحظة فى تاريخ المجموع، و لحظة تتحدد سابقا فى مسار هذه المجموع- وهذا هو ما يكوَن أكبر تصديق لهذا الدوستور ويهبه أعلى درجة من الوجوب» [19]والخلاصة هى أن الدستور – فى نظر هيجل – يتوقف على أمرين : روح الشعب، وروح العصر. [20].
يقول هيجل فى سلطة الأمير: «سلطة الأمير تشمل فى داخلها على اللحظات الثلاث للشمول وهى:
كلية الدستور والقوانين؛

[16] . موسوعة العلوم الفلسفية، ص: 156.
[17] . فلسفة القانون والسياسة عندهيجل،ص:158.
[18] . فلسفة القانون والسياسة عندهيجل،ص:161.
[19] . دروس فى فلسفة التاريخ» ترجمة فرنسية سنة 1945 ، ص 51).
[20] . مرجع سابق ، ص52
[21] . دروس فى فلسفة التاريخ» ترجمة فرنسية سنة 1945 ، ص 51).
[22] . فلسفة القانون والسياسة عندهيجل،ص:160.
[23] . مرجع سابق ص:161.
[24] . موسوعة العلوم الفلسفية، ص: 156.
[25] . موسوعة العلوم الفلسفية، ص: 156.

البعض من البعض الآخر ويقنع كل واحد منهما الآخر»[30] و يوكد فى الملاحظة على بند 311، أهمية أن يكون بين النواب عدد كاف من المختصين فى مختلف ألوان النشاط الاقتصادى، وخصوصا التجارة و الصناعة. لكنه فى النظام الانتخابى الشاعع فى جل الأنظمة الديمقراطية لا يمكن ضمان هذا الأمر، بل الأمر فيها متروك للصدفة البحتة؛ مع أنه أمر فى غاية الاهمية لأن «النواب» هم «ممثلو» جميع الفئات فى الأمة، فيجب أن يكونوا فعلا « ممثلين حقا» لجميع ألوان نشاطها ولجمعيع القطاعات ، وإلا لكان معنى «النائب» هو فقط لا من حل محل غيره» ولا الممثل الحقيقى للمصالح المختلفة. « و فيما يتعلق بالانتخابات التى يدعى إليها عدد كبير من الناخبين، يمكن أن يلاحظ أنه لا مفر، خصوصا فى الدول الكبيرة، من أن يتجلى عند الناخبين نوع من عدم الاكتراث تجاه أصواتهم، لأن صوت الواحد منهم ليس له إلا تأثير تافة بين مجموع الأصوات؛ ثم إن من بين أولئك الذين لهم حق التصويت، البعض لا يشتركون أبدا فى التصويت، هتى لو كان هذا الحق قد قدم إليهم و أثنى عليه كما لو كان شيئا مهما جدا. وينتج عن هذا أن النظام (الانتخابى) يفضى إلى عكس المقصود منه، ويصبح الانتخاب تحت رحمة عدد صغير، أو حزب، أى إذن تحت رحمة مصلحة جزئية عارضة هى التى كان ينبغى إبطال تأثيرها» [31]

المبحث الخامس: نظرية هيجل فى عيوب النظام الانتخابى

ويشتد هجوم هيجل على النظام الانتخابى فى كتابة « موسوعة العلوم الفلسفية» فيقول(بند 544، ملاحظة): « ما معنى مشاركة الأشخاص الخصوصيين فى شوون الدولة؟ إن « الأشخاص الخصوصيين» هم أولا النواب المنتحبون بصفة شخصية أو كممثلين للجمهور للشعب. والشعب هو غالبا خليط عارض من الأفراد الذين هم بالاحرى دهماء ، و ليسوا شعبا، بل هم من قلة التنظيم و الوعى بحيث يمكن أن نعتبر أن الهدف الرئيسى للدولة هو منع هذه الكتلة الهلالية من الاستيلاء على السلطة و ممارسة العنف. وسيطرة هذا الشكل المضطرب من الشعب سيودى إلى حالة من انعدام الأخلاق و فقدان الصواب، و فى مثل هذا الوضع ينحل الشعب إلى قوة عديمة الشكل، قوة مدمرة و عمياء، شبيهة بالبحر الهائج الغاضب، مع هذا الفارق وهو أن البحر الهائج لا يدمر نفسه كما يفعل الشعب حين يهيج و ويفلت منه الزمام. وقد زعموا أن هذا الموقف (الذى يسوده الهياج) هو التحقيق الصحيح للحرية بيد أن الجواب الصحيح عن مسألة الأشخاص الخصوصيين المشاركين فى الشوون العامة، هو أنه لا بد من أن نفترض مقدما لا سيادة الجنون والهوس، بل شعب منظم، أى شعب محكوم.« وفائدة هذه المشاركة لا تنتج عن كون أشخاص خاصين هم أكثر فهما للشوون العامة من الموظفين، لأن الصحيح هم العكس. كما لا يرجع ذلك إلى إرادة طيبة أسمى للخير العام، لأن الطبقة الوسطى تميل أكثر إلى التفكير فى مصالحا الخاصة، تماما كما كانت الحال فى عصر الإقطاع، حين كان الدفاع عن امتيازات أمراء الإقطاع هو الشاغل المسيطر على النقابات. [32]

المبحث السادس: نظرية هيجل فى حرية الإعلام

الإعلام العام يتم بوسيلتين : الصحافة، والخطابة- هكذا كانت الحال فى أيام هيجل. أما اليوم فقد انضافت إليهما : الإذاعة اللاسلكية المسموعة، والإذاعة اللاسكلية المرئية (التلفزيون). و

المطلب الثانى : السلطة الحكومية: يجب عدم الخلط بين القرار وبين تنفيذ القرار الصادر من الأمير و تأمين تطبيق وصيانة ما تقرر ، سواء خص الأمر تنفيذ القوانين أو استحداث الأجهزة ولاإدارات لتحقيق أغراض ذات منفعة عامة. و إدراج الأمور الجزءية تحت الكلى هو مهمة السلطة الحكومية، و يدخل أيضاء السلطة القضاءية .سلطات الشرطة. هذه كلها تتعلق بالمجتمع المدنى. و تسعى لتغليب المصلحة العامة فى هذه الأهداف الجزئية. أما المصالح الجزئية المشتركة الخاصة بالمجتمع المدنى، وتبقى لهذا خارج الكلى فى ذاته ولذاته الخاصة بالدولة- فتوكل إلى النقابات. [26] انتخاب المرشحين لوظايف المذكور، والتصديق على نتائج الانتخاب بواسطة سلطة عليا وايضا المحافظة على مصلحة الكلية للدولة وعلى الشرعية فى ممارسة الحقوق الجزئيه، كل هذا يقتضى مراقبة يتولاها ممثلو السلطة الحكومية ، والروح الوطنية عند المواطنين تقوم فى الاعتراف بالدولة على أنها جوهرية، لأنها هى التى تحافظ على الدوائر الجزئيه وشرعيتها وسلطتها وسعادتها. [27]

المطلب الثالث: السلطة التشريعية: «السلطة التشريعية تعنى بالقوانين، بما هى قوانين، بالقدر الذى به تحتاج إلى تحديد تكميلى، والشوون الداخلية التى – بسبب من مضمونها- لها طابع عام تماما. وهذه السلطة هى نفسها جزء من الدستور ، و تفترضة سابقا . و بالقدر الذى به الدستور هو فى ذاته ولذاته فإنه ليس خاضعا للتحديد المباشر لهذه السلطة التشريعية ، لكنه يتقلى- فى تكميل القوانين والتقدم التدريجى للشوون الحكومية العامة- تطوره اللاحق» [28]

« و مهمام السلطة التشريعية تحدد بحسب العلاقة مع الأفراد وفقا للاعتبارين التاليين:

ما ينتظر الأفراد من الدولة لمصلحتهم ولسعادتهم؛

وما يجب عليهم أن يودوه من خدمات وأعمال للدولة.

ويدخل تحت عليهم الاعتبار الأول: القوانين المندرجة تحت القانون الخاص، و حقوق الكوميونات والنقابات، والنظم الأكثر عموما، وبطريق غير مباشر: مجموع الدستور. وفيما يتعلق بالأعمال الواجبة للدولة، فإن الأمر لا يتعلق إلا بتلك الخاصة بأداء ضرائب نقدية، باعتبار أن النقد هو القيمة الكلية الموجودة للأشياء و للخدمات، ويمكن تحديد ها عادلة، وبحيث تكون الأعمال والخدمات الخاصة التى يقدمها الفرد تتم بواسطة إرادتة الحرة. و يفهم هيجل من هذه التعبير الأخير: « إرادتة الحرة» أنه لا يطالب الفرد إلا بما يستطيع أن يقدمه!! وهو فهم غريب، إذ لا معنى لمطالبة أحد بما لا يستطيع أن يقدمه، لأنه مطالبة بمسحيل. و تدخل فى السلطة التشريعية السلطان الأخريان: سلطة الحاكم، و سلطة الحكومة؛ كما يتدخل أيضا عنصر ثالث هو الولايات والهيئيات المنظمة. [29] يقول هيجل فى مهمة النواب: « وباعطاء النواب الصلاحية للمشاركة فى المشاورات و القرارات المتعلقة بالشوون العامة، فإنه يفترض أن بعض الأفراد قد استحقوا ثقة ناخبيهم، لأنهم يفهمون فى الشوون العامة أكثر ممن انتخبوهم، لأنهم لن يدافعوا عن المصلحة الخاصة بجماعة او نقابة على حساب المصلحة العامة، وإنما ستكون هذه هى الهدف لأعمالهم. فلن يكونوا إذن فى وضع مجرد مندوبين مكلفين بمهمة معينة و مزودين بتعليمات دقيقة، خصوصا وأن اجتماعاتهم مهمتها أن تكون اجتماعات حية يتم فيها التشاور المشترك، وفيها يستعلم

[26] . مرجع سابق ص: 156.
[27] . فلسفة القانون والسياسة عندهيجل،ص:161.
[28] . فلسفة القانون والسياسة عندهيجل،ص:161.
[29] . مرجع سابق، ص157.

[30] . موسوعة العلوم الفلسفية، ص: 158
[31] . موسوعة العلوم الفلسفية، ص: 156.
[32] . المنهج الجدلى عندهيجل،ص: 122.

10. وإذا حمل العاجزون والتافهون على اصحاب المهواهب الرفيعة فى ميدان العلم، فالأجدر بهاءلاء الأخيرين أن يهملوا هذه الحملات الصادرة عن الحقد والعجز والتى لا يمليها إلا محاولة الانتقام بالانتقاض من العقول الكبيرة، . كان فى ذلك توكيدا لذواتهم، وهم الواقع لا ينتقمون إلا من أنفسهم الوضيعة الخاوية من كل علم و فضل. [33]

المبحث السابع: نظرية هيجل فى سيادة الدولة فى مواجهة الخارج

فلسفة الحرب: كما أن للأفراد فى الدولة فردية و استقلالا، فكذلك الدول تجاه بعضها البعض لها فردية و استقلال. « إن للدولة فردية، وهذه الفردية توجد جوهريا بوصفها فردا ، وفى الحاكم بوصفه فردا واقعيا مباشرا»[34] والفردية، بوصفها وجودها – من أجل ذاته مستبعدا للغير، تتجلى فى علاقتها مع الدول الأخرى، التى كل واحد منها مستقلة بالنسبة إلى سائر الدول ولما كان الوجود من أجل ذاته للروح الحقيقية يجد وجوده العينى فى استقلاله، فإن هذا الاستقلال هو الحرية الجوهرية للشعب و شرفة الأكبر.

و ستفاد من هذا الموضع أن هيجل يرى فى الحرب:

1. أنها أمر طبيعى ينبغى ألا نجزع منه، لأنها إذا كانت تقضى على الأرواح والممتلكات ، فإن هذه أمور عرضية زمنية زائلة ، والعرضى مآله حتما إلى الزوال؛
2. من شأن الحرب أن تهز عادات الناس وما ألفوه، فهى إذن دافع إلى التطور والتغيير، و مثلها مثل الرياح التى تهب على مياه البحيرات فتجدده و تنعشه، ولولا هذه الرياح لصارت مياه البحيرات آسنة عفنة. فلولا الحرب إذن لأصاب الشعوب العفن والفساد.
3. كلما طالت فترة السلام ازدادت أسباب انحلال الشعوب ؛ والسلام الدائم - إن وجد- سيودى إلى فناه الإنسانية. [35]

المبحث الثامن: نظرية هيجل فى القانون الدولى العام

«إن القانون الدولى العام ينتج عن العلاقات بين دول مستقلة، وما هو فى ذاته وبذاته يتخذ شكل ما يجب أن يكون، لأن وجوده الواقعى يقوم على إرادت مختلفة ذات سيادة» وفى الإضافة إلى هذا البند يقول: « إن الدول ليست أشخاصا ، بل هى شمولات مستقلة تماما فى ذاتها. ولهذا فإن علاقاتها تختلف تماما عن كونها علاقات أخلاقية بسيطة، أو علاقات راجعة إلى القانون الخاص. وعلى االرغم من ذلك، فقد أريد فى أحيان كثيرة تصور العلاقات بين الدول من وجهة الخاصة، الموقف هو بحيث أن فوقها توجد محكمة تفصل بواسطة إصدار حكم ، و هذا يتفق مع القانون. صحيح أن العلاقات بين الدول يجب أن تكون هى الأخرى متفقة مع القانون، لكن فى شوون هذا العالم ما هو فى ذاته يجب أيضا أن تكون لدية القدرة. لكن لما كانت لا توجد قوة قادرة على إصدار حكم ضد الدولة- و هو أمر فى ذاته- مطابق للقانون، و أن تترجم هذا الحكم إلى الواقع الفعلى – فإنه فى هدا الميدان لسنا إلا أمام ما يجب أن يكون (لا ما هو كاءن بالفعل) و إن العلاقات بين الدول هى العلاقات بين دول مستقلة ، فإن كانت تعقد اتفاقات فيما بينهما، فإنها تظل دائما فوق هذه الاتفاقات»[36].

هيجل يقول إن: الصحافة « تتفوق على الخطابة بسبب جمهور الصحافة الأوسع جدا من جمهور الخطبة او المحاضرة أو الحديث؛ لكن الخطابة من جانبها تتفوق على الصحافة بميزة كبيرة هى الحيوية لأن المتكلم إنسان حى يواجه الجمهور مباشرة بلحمه ودمه ودون ، أما الصحافة فمجرد أوراق خالية من كل حياة.

و محصل هذه الملاحظة المسهبة هى مايلى:

1. ليس المقصود بحرية الصحافة أن يقول الكاتب ما يشاء ، لأن الحريدة ليست هى إطلاق العنان للهوى والجموح.
2. وحرية الصحافة يجب أن تخضع للقوانين الموضوعية التى تصدرها الدولة، لا للقوانين الاستبدادية.
3. ذلك لأنه لا يجوز السماح للصحف بأن تحرض على السرقة ، والقتل، والتمرد.
4. لكن كون الكتابة الصحفية قد تودى- بطريقة غير مباشرة- إلى نتائج سيئة- لا يبرر إلغاء حرية التعبير. وليس من حق الحكومة إن تقرر هى بنفسها ما عسى أن تكون النتائج السيئة غير المباشرة لحرية التعبير.
5. إذا كان آلراى الذى عبرت عنه الصحيفة فيه إهانة لبعض الأشخاص فعلى هولاء الأشخاص من انفسهم أن يدافعوا عن انفسهم، وفى بعض الأحوال أن يرفعوا الأمر إلى المحاكم لكن ليس من اختصاص المحاكم. أن تحد من حرية التعبير بما هى حرية تعبير، لأنه لا يوجد قانون يمنع من حرية التعبير.
6. وإذا كانت آراء الكاتب فى الصحف تستند إلى مجرد شائعات و ثرثرات لا أهمية لها ، فإنها ستسقط من تلقاء نفسها فى هاوية الاحتقار والنسيان، ولا حاجة إذن إلى تعقبها بالمحاكمات.
7. أما اذا كان من شأنها إهانة الأشخاص و تحقير الحكومة و السلطات والموظفين، و خصوصا إذا كانت فيها إهاتة للأمير، او الإزدراء بالقوانين فإنها تعد جنايات أو جنحا بحسب درجة خطورتها.
8. لكنه لا يجوز للقضاة ولا للحكومة أن تبالغ فى تقدير المخاطر التى سينجم- أو ربما تنجم – عن هذه الآراء ، خصوصا وأن القوانين مصوغة عادة فى عبارات غامضة تحتمل العديد من التأويلات، كما أن عبارات الكتاب قد تكون إنشائية أو ملتوية بحيث لا ينبغى أن توخذ بحروفها . خصوصا وأن من الملاحظ فى كثير من الأحيان أن القضاء ينزلون بسهولة إلى إصدار أحكام قاسية او ظالمة على عبارات لا تحتمل التأويل الذى يذهبون إليه إلا بعسر.
9. ذلك فيما يتعلق بحرية الصحافة فى التعبير عن الأمور العامة. أما فى العلوم، لا يجوز أبدا إخضاعها إلى أية قيود، بل لا بد من أن تترك لها الحرية الكاملة فى التعبير، ولا يجوز إخضاعها لأية رقابة من جانب الحكومة ولا إلى أى ترتيبات قانونية، لأن العلوم تندرج فى ميدان العقل الذى هو الحرية فى ذاتها ولذاتها ، و بالتالى لا يجوز إخضاعه لأية قيود. إن العلوم ليست نتاج الأهواء والظنون والآراء الذاتية، ولهذا لا يمكن أن تنحدر إلى جرائم. ولا يجوز إلجاوها إلى الكناية والمجاز و التلميح والتعريض فيما تعبر عنه من حقائق و ان العلوم هى مجرد أقوال ، وليست أفعالا. وما عسى أن ينجم عنها من تشويش، فإنما تقع مسوولية على القراء لا على المولفين ولا يحق للدولة أن تتدخل فى المجادلات العلمية.

---

33 . فلسفة الهيجل،ج:2 ص:174-175.
34 . موسوعة العلوم الفلسفية، ص: 166
35 . مرجع سابق، ص: 167
36 . الفلسفة الإنجليزية فى مائة عام،ج:1ص:366.

هنداوى، للتعليم والثقافة، مدينة النصر، جمهورية مصر العربيه.

الخاتمة

يمكن الحصول على العديد من النتائج مما تم مناقشه حتى الآن، من أهمها مايلي:

1. هيجل هو أول عالم وضع نظرية حول فلسفة القانون وكتب كتابًا فيها.
2. يعتبر هيجل أحد أعظم فلاسفة العالم.
3. تدرس أفكار هيجل في غالبية الجامعات في الدول الشرقية والغربية.
4. تأثرت نظريات هيجل الفلسفية والسياسية بالاضاع السياسي في عصره.
5. هيجل هو أحد الأساتذة القلائل الذين يتمتعون بشهرة عالمية.
6. تستند شهرة هيجل إلى الأفكار التي كتبها في كتبه.
7. قدم هيجل نظريات شاملة حول النظام السياسي، وفلسفة القانون، والعلاقة بين الدين والسياسة ، ومعظم نظريات هيجل ليست ضد الإسلام.

الاقتراحات

في سياق البحث، صادفنا العديد من القضايا التي طالبت بمناقشة كل تلك القضايا والبحث فيها، ولكن من أجل تجنب طول القضية، تم اقتراح نفس القضايا التي تتطلب البحث هنا على النحو التالي:

1. يجب تحليل نظريات هيجل المقدمة في هذا البحث وانتقادها.
2. سيكون من الأفضل لو تُرجمت كتب هيجل إلى الفارسية أو الباشتو لفهم دقيق لجميع نظريات هيجل.
3. ما هي العوامل المؤثرة في أفكار هيجل حول الدولة وسلطاتها؟ سيكون من الأفضل التحقيق في هذا.
4. من الأفضل مقارنة وتحليل نقاط التوافق والتخالف بين أفكار هيجل والدين الإسلامي المقدس.

المراجع والمصادر

1. بدوى، د.عبدالرحمن، فلسفة القانون والسياسة عندهيجل، طبعة الاولى دارالشروق،عام: (1996).القاهره، مصر.
2. حمادى، د. سهام، محاظرات مقياس فلسفة القانون، موسم الجامعى:(2020) ب ت.
3. د.امام عبدالفتاح امام، المنهج الجدلى عندهيجل، المكتبة الهيجلية، العدد الثانى، دارالتنوير، عام:(1982)بيروت، لبنان.
4. رود ليت ميتس، الفلسفة الإنجليزية فى مائة عام، ترجمه:زكريا، دارالنهضة العربية، عام: (1963).با القاهره، مصر.
5. المهلاوى، عبدالرحمن، دروس فى فلسفة التاريخ، ترجمة فرنسية سنة(1945) ،دارالكتب، بى تا.
6. هيجل، موسوعة العلوم الفلسفيه، ترجمة:د.امام عبدالفتاح امام، الطبعة الثالثة: الناشر: دارالتنوير للطباعة لنشر والتوزيع، عام: (2007).بيروت، لبنان.
7. ولتراستين، فلسفة الهيجل،المجلد الثانى، فلسفه الروح، العدد الرابع من مكتبة الهيجلية، اصدرته دارالتنوير، الطبعة الثانية عام:(1982).بيروت، لبنان.
8. مجموعة المؤلفين، هيغل مقاربات انتقادية لنظامه الفلسفي، طبعة الاولى، عام (1441ه ق) العتبة العباسية المقدسة، المركزالاسلامى للدراست الاستراتجية، نجف، عراق.
9. سنجر بيتر، مترجم:محمد ابراهيم السيد، هيجل مقدمة قصيرة جدا، الطبعة الاولى، عام: (2015م) الناشر: موسسة